المركز الدولي للحقوق والحريات

التحديث الحقوقي اليومي

8-11-2025

رقم الأرشفة SY-HR-DLR-2025-11-8

تاريخ الإصدار 9-11-2025

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: حمص (2)، حلب (1)، الحسكة (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة مجهولة، قوات رديفة، أفراد مسلحون محتمل انتماؤهم لأجهزة أمنية، سلطات أمر واقع.

- *الوصف النمطي: تشمل الحالات الموثقة استخدام السلاح المميت ضد مدنيين في مناطق مأهولة، وارتكاب جرائم قتل واغتيال لأسباب غير مبررة قانونيًا، بعضها في سياقات طائفية أو ثأرية، مع غياب التحقيقات الرسمية، وتكرار حالات مشابهة ما يرجح نمطًا ممنهجًا.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة)، مبادئ الأمم المتحدة لمنع الإفلات من العقاب، الدستور السوري (المادة 22)، القانون الدولي الإنساني – حماية المدنيين.*

الاختفاء القسري – عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، دمشق (1)، ريف دمشق (1)، حمص (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة محلية.

- *الوصف النمطي: يشمل اختفاء أشخاص بعد اعتقالهم أو اختطافهم من قبل جهات رسمية أو مسلحة دون أي إجراء قانوني أو إعلان رسمي عن أماكن احتجازهم، وغالبًا على خلفيات طائفية أو سياسية، مع حرمان كامل من الحقوق القانونية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية مناهضة الاختفاء القسري، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الدستور السوري.*

الاعتقال التعسفي – عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، دمشق (1)، ريف دمشق (2)، درعا (1)، السويداء (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، أجهزة الأمن العام.

- *الوصف النمطي: تتم الاعتقالات دون مذكرات قضائية أو تهم قانونية مبررة، وتستند غالبًا إلى انتماءات سياسية أو طائفية، مع غياب الإجراءات القانونية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الدستور السوري، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة.*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية.

- *الوصف النمطي: احتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وابتزاز مالي مقابل الحرية، وعزل دون محاكمة أو توجيه تهم، ضمن بيئة عقابية لا تراعي الضمانات القانونية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية مناهضة التعذيب، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الدستور السوري.*

التهجير القسري وتغيير البنية السكانية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية.

- *الوصف النمطي: تصفية ممنهجة لعناصر أمنية من طائفة محددة داخل المؤسسة العسكرية في إطار إعادة تشكيل بنيوي محتمل يحمل طابعًا طائفيًا.*
- *الإطار القانوني المنتهك: نظام روما الأساسي، اتفاقية جنيف الرابعة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري – عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: ريف دمشق (1)، حمص (2)، دمشق (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة، سلطات محلية.

- *الوصف النمطي: استهداف ممنهج قائم على الهوية الدينية أو القومية، في التعليم أو العمل أو الحياة العامة، ضمن بيئة مؤسساتية تفتقر للعدالة والمساواة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، اتفاقية حقوق الطفل.*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حمص (1)، الجهات المنفذة: جهات عشائرية مسلحة.

- *الوصف النمطي: بيانات وتهديدات علنية بالانتقام تصدر عن مجموعات اجتماعية مسلحة عقب حوادث عنف، ما يهدد السلم الأهلي ويغذي النزاعات الطائفية.*

- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 20)، إعلان الرباط بشأن خطاب الكراهية.*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دمشق (1)، ريف دمشق (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، نقابة المحامين.

- *الوصف النمطي: قيود مفروضة على الحق في العمل والتعليم لأسباب تمييزية أو سياسية، دون مسوغات قانونية أو إجراءات قضائية عادلة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مبادئ الأمم المتحدة بشأن المهن القانونية.*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: القنيطرة (2)، الجهات المنفذة: الحكومة الإسرائيلية.

- *الوصف النمطي: توغلات عسكرية واستعراضات جوية داخل الأراضي السورية وفوق قرى مدنية، دون أي رد رسمي، ما يعكس خرقًا للسيادة وتقصيرًا في الحماية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة (المادة 2(4))، اتفاقيات جنيف، القانون الدولي العرفي.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
08/11/2025	اللاذقية	غير محدد	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، تغييب قسري، تضليل إعلامي رسمي، تصفية طائفية محتملة، خرق للعدالة الانتقالية، انتهاك لضمانات المحاكمة العادلة، سوء استخدام مؤسسات الدولة لتصفية حسابات سياسية وطائفية	9	0	0	0	0
08/11/2025	دمشق	حي المزة	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، الإخفاء القسري، استخدام الأجهزة الأمنية خارج نطاق السلطة القضائية، استهداف على خلفية سياسية وطائفية، قصور مؤسسي في تطبيق القانون	1	0	0	0	0
08/11/2025	دمشق	جامعة دمشق	الحكومة السورية	تمييز في الحق بالتعليم، الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون، إقصاء اقتصادي قائم على الجنسية والهوية، تمييز سياسي غير معلن، قصور مؤسسي في حماية اللاجئين، تهديد الحق في التعليم العالي	0	0	0	0	0
08/11/2025	ريف دمشق	فرع نقابة المحامين	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من مزاولة المهنة، تقييد الحق في العمل، الإقصاء المهني بناءً على تمييز طائفي أو سياسي، خرق الحق في المحاكمة العادلة والتظلم الإداري، قصور مؤسسي في ضمان استقلال النقابات، تهديد الحماية القانونية للمواطنين بحرمانهم من تمثيل قانوني متنوع	10	0	0	0	0
08/11/2025	ريف دمشق	سجن عدرا المركزي	الحكومة السورية	الحرمان التعسفي من الحرية، الإخفاء القسري، الاحتجاز دون إجراءات قانونية، التمييز الطائفي، انتهاك الحق في المحاكمة العادلة، الابتزاز المالي مقابل الحرية، تعذيب نفسي، قصور مؤسسي في نظام العدالة	58	0	0	0	0
08/11/2025	السويداء	حاجز المتونة	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، الاحتجاز القائم على الهوية الطائفية، الحرمان من الحرية دون مذكرة قضائية، قصور مؤسسي في تطبيق القانون	2	0	0	0	0
08/11/2025	درعا	مدينة الحراك	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، انتهاك الحق في الحرية الشخصية، استخدام القوة دون سند قانوني، إصابة مدنيين أثناء المطاردة، تمييز أمني في تنفيذ الاعتقالات، قصور مؤسسي في ضمان إجراءات العدالة	6	1	0	0	0
08/11/2025	حمص	بلدة المزينة	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة	الحرمان من الحرية الشخصية، الإخفاء القسري، استهداف قائم على الهوية الدينية، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية في فرض النظام العام	0	0	0	1	1
08/11/2025	حمص	حي الزهراء	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة	قتل خارج نطاق القانون، استخدام القوة المميتة ضد مدني، هجوم مسلح طائفي/عشائري محتمل، إخلال بحماية	0	0	1	0	1

					المدنيين، فشل مؤسسي في ضبط السلاح وسلامة الحيّز المدني				
08/11/2025	حمص	حي كرم اللوز	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة	0	محاولة قتل مدني، استخدام السلاح الناري في منطقة مأهولة، استهداف طائفي محتمل، فشل أمني في الحماية، ترويع مدنيين في حي سكني، تقصير مؤسسي	1	0	0	1
08/11/2025	حلب	حي الأعظمية	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة	0	خطف قاصر، تهديد السلامة الجسدية والنفسية، غياب المحاسبة، انعدام الشفافية، ازدواجية في الحماية القانونية، تمييز طائفي في الاستجابة الأمنية والإعلامية	0	0	1	1
08/11/2025	حلب	حي المشهد	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة	0	القتل خارج نطاق القانون، استهداف طائفي، انتهاك الحق في الحياة، شبهة تورط جهة أمنية غير خاضعة للمحاسبة، غياب التحقيق القضائي المستقل	0	0	1	0
08/11/2025	الحسكة	حي تل حجر	مجموعات مسلحة/ قوات رديفة	0	القتل خارج نطاق القانون ، استهداف طائفي/عرقي محتمل، انعدام الأمن وحماية المدنيين، إفلات مرتكبي الجريمة من العقاب، تقصير السلطات المحلية في حماية المواطنين	0	0	1	0
08/11/2025	القنيطرة	السعايدة والعجرف	الجيش الإسرائيلي	0	انتهاك سيادة أراضي دولة ذات سيادة ، توغل عسكري غير مشروع، تهديد مباشر للمدنيين، استخدام القوة في مناطق مأهولة، خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني، ضعف الدولة المركزية في حماية حدودها	0	0	0	0
08/11/2025	القنيطرة	جباتا الخشب	الجيش الإسرائيلي	0	انتهاك سيادة الأجواء السورية ، تهديد الأمن المدني، استخدام أدوات عسكرية فوق مناطق مأهولة، تحرش جوي واستعراض قوة، ضعف الحماية الجوية للدولة السورية، ترويع المدنيين ليلاً	0	0	0	0
الإجمالي				86		2	3	2	6

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: مناطق متعددة ضمن المحافظة – لم يُعلن عن مراكز التوقيف أو الاعتقال بشكل رسمي

التاريخ: 6 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 8 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، تغييب قسري، تضليل إعلامي رسمي، تصفية طائفية محتملة، خرق للعدالة الانتقالية، انتهاك لضمانات المحاكمة العادلة، سوء استخدام مؤسسات الدولة لتصفية حسابات سياسية وطائفية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام وزارة الداخلية بنشر بيانات على موقعها الرسمي بتاريخ 6 و7 تشرين الثاني 2025، تتعلق بإعادة دمج الضباط المنشقين عن الجيش السوري ضمن "تسويات أمنية ووطنية" في إطار مشروع للمصالحة وإعادة هيكلة المؤسسة العسكرية.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإنّ الواقع يخالف ذلك كليًا، حيث تبيّن أن هذه الإعلانات تغطي على **عمليات اعتقال ممنهجة** طالت ضباطًا سابقين كبار، معظمهم من **الطائفة العلوية،** خدموا في الجيش السوري النظامي سابقًا، وتمّت مداهمة أماكن تواجدهم واعتقالهم دون مذكرات قانونية، تحت ذرائع من قبيل:

- المشاركة في مجازر "البيضا" و"بانياس" عام 2013
- الانتماء لفلول النظام
- العمل في تجارة المخدرات أو تغطية شبكات تهريب

الهدف الحقيقي هو **تصفية المؤسسة العسكرية السابقة** من الضباط العلويين الكبار، ضمن **تطهير طائفي مُمنهج** يُخفي خلفه أجندات سياسية وأمنية حساسة.

أسماء الضباط المعتقلين: العميد **دعاس حسن علي/** العميد **رامي منير إسماعيل/** العميد **موفق نظير حيدر/** العقيد **عمار محمد عمار/** العقيد **فراس مفيد سعيد/** العقيد **فراس علي صبيح/** العقيد **آصف رفعت سالم/** العميد **عمار شقيرة** (الملقب بـ أبو حيدر)/العقيد **أمير إسماعيل ناصيف.**

التقييم الحقوقي:

تشير هذه الحادثة إلى **نمط مقلق من الاستهداف الطائفي الممنهج** داخل مؤسسات الأمن والقضاء التابعة للحكومة المؤقتة، وقد يكون جزءًا من سياسة أوسع لإعادة تشكيل الجيش والمجتمع الأمني على أسس طائفية وسياسية ضيقة.

إن تكرار **الذرائع الجاهزة** مثل "الفلول" أو "تجارة المخدرات" دون أي تحقيق أو محاكمة علنية، يعزز فرضية **سوء استخدام القانون ومؤسسات الدولة لتصفية الحسابات.**

تضليل الرأي العام من خلال واجهة "إعادة الدمج والمصالحة" يضع الحكومة المؤقتة أمام **اتهام محتمل بانتهاك مبادئ العدالة الانتقالية وشفافية السلطة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 9: لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه تعسفًا
  - المادة 14: الحق في محاكمة عادلة
  - المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- **اتفاقية مناهضة الاختفاء القسري(2006)**
  - المادة 1: لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
  - المادة 17: لكل شخص حرية شخصية ولا يجوز حجزه في مكان سري

التوصيف القانوني الموسع:

- **اعتقال تعسفي جماعي دون محاكمة**
- **تصفية طائفية ممنهجة ضمن مؤسسات حكومية**
- **إخفاء قسري محتمل لبعض المعتقلين**
- **استخدام مؤسسات الدولة للانتقام السياسي والطائفي**

- **نشر معلومات مضللة بهدف التغطية على انتهاكات جسيمة**

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <حي المزة

التاريخ: 7 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 8 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، الإخفاء القسري، استخدام الأجهزة الأمنية خارج نطاق السلطة القضائية، استهداف على خلفية سياسية وطائفية، قصور مؤسسي في تطبيق القانون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام الأمن العام باختطاف العميد المتقاعد علي سليمان من منزله الكائن في حي المزة بمدينة دمشق، وذلك صباح يوم 7 تشرين الثاني / نوفمبر 2025،** بعد أيام من قيامه بإجراء "تسوية أمنية" رسمية مع الجهات المعنية.

التوثيق:

وفق الشهادات: علي سليمان، وهو **ضابط علوي متقاعد،** عُرف في أوساط المجتمع الدمشقي بدوره في إجراء المصالحات خلال السنوات الماضية، خصوصًا في مناطق الميدان والمزة، حيث كان له **دور محوري في التهدئة المجتمعية وحقن الدماء خلال موجات التوتر والاعتقال الواسع،** وفق شهادات محلية حصل عليها المركز.

تم اختطاف العميد علي دون إبراز مذكرة توقيف قضائية أو إبلاغ النيابة العامة، ودون أن يُعرف مكان احتجازه حتى لحظة إعداد التقرير، وهو ما **يصنف قانونيًا ضمن حالات الإخفاء القسري،** خاصة وأنه شخص سبق وأن قدّم نفسه للجهات الرسمية بموجب إجراءات "تسوية" تعهّدت بضمان الحماية وعدم الملاحقة خارج المسار القضائي.

عددًا من سكان حي الميدان والمزة – من الطائفة السنية – أبدوا استياءهم من اعتقاله، ورفعوا مناشدات للإفراج عنه نظرًا لمكانته الاجتماعية و"أدواره البيضاء" كما وُصفت، ما يعكس **بُعدًا طائفيًا معكوسًا في القضية، يعزز فرضية استهدافه نتيجة نشاطه التصالحي العابِر للطوائف.**

- **صورة المعتقل العميد علي**

التقييم الحقوقي:

تُشكّل عملية اختطاف العميد علي سليمان نموذجًا على **انتهاك مبدأ سيادة القانون وحق الأفراد في الأمان القانوني بعد التسوية** .إذ تُظهر الواقعة **استخدام الجهاز الأمني لصلاحياته خارج رقابة السلطة القضائية، في بيئة يغيب عنها الإجراء القانوني، وتُستخدم فيها "التسوية" كأداة لاحقة للاستهداف وليس الحماية.**

كما تُشير دلالات الحدث إلى **احتمال وجود دافع سياسي أو طائفي في استهداف شخصية وُصفت بأنها عملت على بناء الجسور المجتمعية وتخفيف التوتر الأهلي،** ما يُحوّل الاعتقال إلى **أداة لإسكات الأصوات التصالحية،** ويُقوّض الثقة المجتمعية في المؤسسات الرسمية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 14 – الحق في المحاكمة العادلة
- المادة 7 – الحماية من المعاملة اللاإنسانية
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان حقوق الأفراد دون تمييز

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:(2006)

- المادة 2 – حظر الإخفاء القسري
- المادة 17 – الحق في معرفة مكان الاحتجاز والضمانات القانونية

التوصيف القانوني الموسّع:

- **اختفاء قسري ينتهك أحكام القانون الدولي الإنساني**
- **قصور مؤسسي في حماية المتسوين أمنياً**
- **استخدام أجهزة الدولة لأغراض انتقامية غير قانونية**
- **استهداف اجتماعي على خلفية عمل أهلي غير طائفي**
- **خطر مباشر على مناخ المصالحة المجتمعية ومفاهيم العدالة الانتقالية**

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <جامعة دمشق

التاريخ: 7 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 8 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تمييز في الحق بالتعليم، الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون، إقصاء اقتصادي قائم على الجنسية والهوية، تمييز سياسي غير معلن، قصور مؤسسي في حماية اللاجئين، تهديد الحق في التعليم العالي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قرارًا صادرًا عن وزارة التعليم العالي في الحكومة السورية بتاريخ 7 تشرين الثاني / نوفمبر 2025**، ينص على **رفع رسوم تسجيل الطلاب الفلسطينيين من 15 دولارًا إلى 500 دولار أمريكي عن كل فصل دراسي جامعي**، ما يمثل **زيادة بنسبة تتجاوز 3200%**، ويضع الطلاب الفلسطينيين، وخصوصًا المولودين في سوريا، أمام **عقبة مالية تحول دون استكمال تعليمهم الجامعي.**

التوثيق:

وفق الشهادات: القرار الذي **يستثني جنسيات عربية وتركية من الرسوم أو يفرض عليها رسوماً رمزية فقط،**

أثار استياء الطلاب الفلسطينيين، خاصة أولئك المولودين في سوريا والمسجلين فيها منذ ولادتهم، حيث عبّر عدد منهم عن **شعورهم بالإقصاء والتهميش والتمييز على خلفية الهوية**، في بيئة تعليمية من المفترض أن تلتزم بمبادئ المساواة وعدم التمييز.

وأشار طلاب فلسطينيون إلى أن القرار يعكس **تمييزًا طائفيًا وسياسيًا غير معلن**، ويشكّل امتدادًا لسياسات الإقصاء التدريجي التي تمارس بحق اللاجئين الفلسطينيين في سوريا، رغم وجودهم منذ عقود كمكوّن مجتمعي له خصوصيته القانونية بموجب قوانين الدولة السورية.

التقييم الحقوقي:

يعكس القرار نمطًا من **التمييز المؤسسي القائم على الهوية القانونية والجنسية**، ويؤدي فعليًا إلى **إقصاء فئة من الطلبة عن التعليم العالي نتيجة عبء مالي غير متناسب مع أوضاعهم المعيشية**، في سياق اقتصادي خانق، حيث لا يتجاوز متوسط الدخل الشهري للعائلة الفلسطينية في سوريا 25 دولارًا.

كما أن **استثناء جنسيات عربية وتركية من القرار**، يكرّس **ازدواجية في المعايير**، ويفتح الباب أمام تفسير القرار على أنه **تمييز سياسي غير معلن**، ويخالف التزامات الدولة السورية بحماية حقوق اللاجئين على أراضيها.

يمثل القرار انتهاكًا لمبدأ **المساواة في الحق في التعليم**، ويُصنّف كـ **إجراء إداري مجحف وغير دستوري**، يخالف القوانين السورية والمبادئ الدولية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المادة 13 – الحق في التعليم العالي على أساس الكفاءة لا القدرة المالية
- المادة 2 – الالتزام بعدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
- المادة 14 – كفالة مجانية التعليم تدريجيًا

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري – المادة 5

الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان حول اللاجئين وحقوقهم التعليمية

الميثاق العربي لحقوق الإنسان – المادة 41

التوصيف القانوني الموسّع:

- **تمييز تعليمي ممنهج قائم على الهوية القانونية**
- **إقصاء اقتصادي لفئة لاجئة محمية بموجب القانون الدولي**
- **إجراء إداري ينتهك مبدأ المساواة أمام القانون**
- **قصور مؤسسي في ضمان التعليم العالي كحق لا امتياز**
- **احتمال وجود تمييز سياسي مبني على خلفيات غير معلنة**

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق ←فرع نقابة المحامين ←مقر النقابة الفرعي

التاريخ: 5 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 8 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من مزاولة المهنة، تقييد الحق في العمل، الإقصاء المهني بناءً على تمييز طائفي أو سياسي، خرق الحق في المحاكمة العادلة والتظلم الإداري، قصور مؤسسي في ضمان استقلال النقابات، تهديد الحماية القانونية للمواطنين بحرمانهم من تمثيل قانوني متنوع

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام فرع نقابة المحامين في ريف دمشق بشطب **عشرة محامين** شطبًا حكميًا من جدول المحامين المزاولين، وإلزامهم **بتسليم بطاقاتهم المهنية وشعارات النقابة وشارات السيارات،** إلى جانب **تعميم أسمائهم على مندوبي الوكالات في المحاكم والكاتب بالعدل لمنع تنظيم أي وكالة جديدة بأسمائهم.**

التوثيق:

وفق الشهادات: تضمن القرار إجراءات فورية بإغلاق مكاتبهم القانونية وتجميد جميع تعاملاتهم المهنية، دون صدور حكم قضائي أو قرار تأديبي معلّل، وهو ما أثار جدلاً قانونيًا وحقوقيًا واسعًا، خاصة بعد ورود شهادات تؤكد أن **القرار لم يُبْنَ على أساس مهني أو قانوني وإنما نتيجة تمييز طائفي وطبقي داخل بنية النقابة.**

بحسب شهادة المحامي الأستاذ (م. ا. ح. ب)، أحد المحامين المتابعين للملف، والذي أفاد بأن القرار جاء "استنادًا إلى ادعاءات مزيفة لا تستند إلى أي دلائل قانونية معتبرة"، واصفًا ما حدث بأنه "إقصاء طائفي مقنّع في عباءة نقابية"، ويعبّر عن **تحول النقابة من كيان مستقل إلى أداة بيد أجهزة أمنية أو جهات متنفذة تمارس التمييز على خلفيات غير مهنية.**

- **صورة القرار**

التقييم الحقوقي:

يشكل القرار الصادر عن نقابة المحامين في ريف دمشق **خرقًا واضحًا لمبدأ الاستقلال النقابي** وحق الأفراد في العمل الحر دون تمييز، ويؤشر إلى **وجود تمييز ممنهج داخل المؤسسات النقابية، على خلفيات غير قانونية.**

الحرمان من مزاولة المهنة دون إجراءات محاكمة تأديبية معلنة، أو قرارات مبررة قضائيًا، يُعد **حرمانًا تعسفيًا مخالفًا لمبدأ المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة،** ويُضعف من ثقة المواطنين في العدالة، عبر التضييق على المحامين المستقلين.

كما يشكل القرار **سابقة خطيرة في تسييس العمل النقابي واستخدامه كأداة لتصفية الخصومات الطائفية أو السياسية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 14 – الحق في المحاكمة العادلة
- المادة 22 – الحق في الانضمام للنقابات
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المادة 6 – الحق في العمل
- المادة 7 – عدم التمييز في ظروف العمل
- المادة 8 – حق التنظيم النقابي

مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين:(1990)

- الفقرة 24: لا يجوز حرمان المحامين من حقهم في مزاولة مهنتهم أو تقييده إلا نتيجة إجراء منضبط ومعلن

التوصيف القانوني الموسع:

- حرمان تعسفي من العمل يرقى إلى **إجراء إداري غير مشروع**
- **تمييز مهني قائم على الهوية الطائفية أو الطبقية**
- **تقويض استقلال النقابات المهنية**
- **سلوك إداري ينتهك التزامات الدولة في حماية حرية العمل والتنظيم المهني**

المحافظة: محافظة ريف دمشق

المكان: محافظة ريف دمشق <عدرا <سجن عدرا المركزي

التاريخ: 7 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 8 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، الإخفاء القسري، الاحتجاز دون إجراءات قانونية، التمييز الطائفي، انتهاك الحق في المحاكمة العادلة، الابتزاز المالي مقابل الحرية، تعذيب نفسي، قصور مؤسسي في نظام العدالة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام السلطات السورية باحتجاز ما لا يقل عن **58 مواطنًا من أبناء الطائفة الدرزية،** جرى اختطافهم واعتقالهم دون أي مذكرة توقيف أو إجراءات قانونية، أثناء الهجوم الذي نفذته القوات الحكومية على مدينة السويداء في منتصف تموز / يوليو 2025، وذلك على خلفية الاحتجاجات الواسعة التي شهدتها المحافظة حينها.

التوثيق:

وفق الشهادات: المحتجزون نُقلوا إلى **سجن عدرا المركزي** بريف دمشق، حيث تم **تغييبهم قسريًا دون عرضهم على النيابة أو المحاكم، ودون توجيه أي تهم رسمية ضدهم** .وبحسب إفادة من سجين تم الإفراج عنه لاحقًا، فإن المعتقلين وُضعوا في عنابر مغلقة، وعُزلوا عن العالم الخارجي، ومنعوا من الاتصال بذويهم أو توكيل محامين عنهم.

أسماء المحتجزين بالكامل، ومن بينهم حالة واحدة **(**مجد عادل موال**)** تم الإفراج عنه بعد دفع مبلغ مالي كبير كـ "فدية" غير قانونية، وهو ما يُشير إلى وجود **ابتزاز مالي ممنهج من قبل الجهات المسؤولة عن السجن.**

فيما يلي قائمة الأسماء:

إياد حامد/ رائد سلمان الطويل/ غالب عادل فليحان/ مجد عادل موال (تم الإفراج عنه)/ أشرف نصر الغضبان/ سامح ابراهيم حرب/ وليد سليم الحلبي/ ثائر وليد الحلبي/ حمزة وسيم عقل/ فراس إبراهيم أبو محمود/ مهدي زياد المعاز/ تيم جلال أبو يحيى/ وفيق حرب هنيدي/ حسن قرقماز/ غازي نواف أبو حمرة/ سمير غازي أبو حمرة/ سمير أبو غزالي/ رائد الحرفوش/ إبراهيم حامد/ زهير فرج/ يوسف الشعار/ أيهم سلمان مراد/ حسن الحلبي/ ربيع سامر سعيد/ نبيل مرشد/ شادي نعيم/ ضياء حمد ناصر/ بهاء حمد ناصر/ مجدي حمد ناصر/ وائل عدنان شقير/ خالد عصام خطار المحيثاوي/ رواد عصام خطار المحيثاوي/ وليم عصام خطار المحيثاوي/ مزيد كمال السلمان/ طلعت هايل طلايع/ خالد جمال طلايع/ دانيال سامي عامر/ نزار جهاد عامر/ باسل

حاتم خير الدين/ عمران مازن ابو حسون/ عمر مازن ابو حسون/ هادي احسان ابو حسون/ معين جادالله ابو حسون/ رزق تيسير رباح نصر/ ايهم شاهر رباح نصر/ عمار صافي نصر/ ملهم ايمن دارب نصر/ مهند صالح ابو مراد نصر/ اياد صقر رباح نصر/ ايهم يوسف حرب/ عبد الرحمن زاهر حمزة/ عمران العاقل/ قيس الصفدي/ رزق رباح/ أيهم رباح/ حازم بلان/ حمد بلان/ محمود بريك.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الاعتقال الجماعي **نمطًا من الاحتجاز التعسفي المبني على خلفية طائفية**، ويرقى إلى درجة **الاختفاء القسري الجماعي**، بما يشكل **انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية الشخصية، والمحاكمة العادلة، والحماية من التمييز.**

إن احتجاز أشخاص على أساس انتمائهم الطائفي، دون تهم أو إجراءات قانونية، ودون تمكينهم من التواصل مع محامين أو ذويهم، يُعد ممارسة **غير دستورية ولا قانونية**، ويشير إلى **فشل مؤسسي متكرر في إدارة قطاع العدالة في سوريا**، وإلى **وجود سياسة غير معلنة قائمة على الابتزاز والتمييز.**

الربط بالمواثيق الدولية:

الدستور السوري:

- المادة 51 – لا يجوز توقيف أحد إلا بأمر قضائي
- المادة 33 – المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات
- المادة 53 – لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 14 – الحق في المحاكمة العادلة
- المادة 26 – المساواة وعدم التمييز

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (وإن لم تصادق عليها سوريا رسميًا، تُعد مرجعية حقوقية دولية)

التوصيف القانوني الموسع:

- **احتجاز تعسفي ممنهج**
- **إخفاء قسري وفق التعريف الدولي**
- **تمييز طائفي في تطبيق القانون**
- **ابتزاز مالي يرقى إلى الإثراء غير المشروع**
- انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني، يُمكن أن يُصنف ضمن **الاضطهاد المنهجي لجماعة دينية،** ما يدخل في نطاق **الجرائم ضد الإنسانية**)نظام روما الأساسي، المادة 7((h)(1)

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء <المدخل الشمالي الغربي <حاجز المتونة

التاريخ: 7 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 8 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الاحتجاز القائم على الهوية الطائفية، الحرمان من الحرية دون مذكرة قضائية، قصور مؤسسي في تطبيق القانون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر يتبعون لجهاز **الأمن العام** ، والمتمركزين على **حاجز المتونة،** باعتقال المواطنين **بشار حسون** و**هشام الشاعر،** وهما من أبناء الطائفة الدرزية، وذلك دون إصدار مذكرة قضائية أو تقديم أي مبررات قانونية واضحة للاعتقال.

التوثيق:

وفق الشهادات: عملية الاعتقال جرت على الحاجز الأمني الواقع في المدخل الشمالي الغربي لمحافظة السويداء، في وقت شهدت فيه المحافظة تصاعدًا للانتهاكات الممنهجة بحق أبناء الطائفة، خاصة بعد احتجاجات تموز / يوليو 2025 وما تبعها من استهدافات أمنية بحق النشطاء والسكان المدنيين.

الاعتقال جاء بناءً على الانتماء الطائفي فقط، في ظل سياسة تضييق متواصلة تنتهجها أجهزة الأمن السورية على الحواجز المحيطة بمحافظة السويداء، دون سند قانوني، ودون تقديم المعتقلين إلى أي جهة قضائية مختصة.

لم ترد أي بيانات رسمية عن الحكومة السورية توضح التهم أو مصير المعتقلين حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الاعتقال خرقًا واضحًا للحقوق الدستورية للمواطنين السوريين، ويعكس **نمطًا من السلوك القائم على التمييز الطائفي الممنهج،** والذي يُعد من أكثر الانتهاكات خطورة نظرًا لتأثيره على النسيج المجتمعي والوحدة الوطنية.

الاعتقال دون مذكرة قانونية، أو توجيه تهم، أو تمكين المعتقلين من التواصل مع محامين، يُعتبر **اعتقالًا تعسفيًا** محظورًا بموجب الدستور السوري والقوانين المحلية والمعاهدات الدولية المصادق عليها.

كما يشير الاعتقال القائم على الانتماء الطائفي إلى **قصور مؤسسي فادح في أجهزة إنفاذ القانون السورية،** ويهدد بمفاقمة التوتر الطائفي، وإضعاف الثقة العامة بمؤسسات الدولة.

الربط بالمواثيق الدولية:

الدستور السوري:

- المادة 33 – المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات دون تمييز
- المادة 51 – لا يجوز توقيف أحد إلا بموجب أمر صادر عن جهة قضائية مختصة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي، وعدم جواز التوقيف التعسفي
- المادة 26 – المساواة أمام القانون، وعدم التمييز

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

- المادة 5 – التزام الدولة بحظر ومنع أي تمييز على أساس الأصل القومي أو الطائفي

التوصيف القانوني الموسع:

- **اعتقال تعسفي ممنهج على خلفية طائفية**
- **تمييز طائفي في إنفاذ القانون**
- **قصور مؤسسي في الحماية القانونية للمواطنين داخل مناطق سيطرة الدولة**
- **سلوك قد يُصنف ضمن الاضطهاد إذا ثبت تكراره كنمط ممنهج ضد فئة محددة**

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا ←ريف درعا الشمالي ←مدينة الحراك

التاريخ: 7 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 8 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، انتهاك الحق في الحرية الشخصية، استخدام القوة دون سند قانوني، إصابة مدنيين أثناء المطاردة، تمييز أمني في تنفيذ الاعتقالات، قصور مؤسسي في ضمان إجراءات العدالة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ جهاز **الأمن العام** حملة مداهمات مفاجئة داخل **مدينة الحراك** في ريف درعا الشمالي بتاريخ 7 تشرين الثاني / نوفمبر 2025، حيث قامت دوريات أمنية مدججة بالسلاح بنصب نقاط تفتيش وانتشار أمني كثيف في الأحياء السكنية، أسفرت عن **اعتقال 6 مواطنين مدنيين** دون إبراز مذكرات توقيف قضائية. طاردت القوات الأمنية اثنين آخرين، مما أدى إلى **إصابة أحدهما بجروح متفاوتة** خلال عملية المطاردة.

التوثيق:

وفق الشهادات: تبقى الاتهامات فضفاضة مرتبطة بتجارة المخدرات والانتماء إلى "فلول مسلحة"، وهي اتهامات تكررت في حالات مشابهة دون تقديم أدلة أو مرافعة قانونية، ما يثير مخاوف جدية من التوظيف السياسي للاتهامات الجنائية.

لوحظ **غياب مذكرات قضائية أو إجراءات قانونية** تسبق الاعتقال أو تبرره، ما يُعدّ انتهاكًا صريحًا لحقوق الأفراد في الحرية والمحاكمة العادلة، كما تُسجل الحادثة ضمن سلسلة من الحملات الأمنية التي تشهدها المنطقة تحت ذرائع غير مثبتة قضائيًا، وتُنفذ غالبًا بطريقة تعسفية وغير قانونية.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحملة الأمنية **انتهاكًا للحق في الحرية الشخصية وسلامة الجسد**، ضمن نمط متكرر من **الاعتقالات التعسفية والانتهاكات الأمنية غير الخاضعة للقانون** في محافظة درعا.

الإجراءات التي تم تنفيذها دون إذن قضائي، والمبنية على اتهامات غير موثقة، تعكس **سلوكًا تعسفيًا قائمًا على الاشتباه الأمني دون قرينة قانونية.**

تكرار هذه الانتهاكات في مناطق محددة، مع ربطها باتهامات فضفاضة مثل "المخدرات" أو "الفلول"، يعزز الشك بوجود **تمييز أمني ممنهج** واستغلال الأدوات الأمنية لتصفية حسابات سياسية أو مناطقية.

الربط بالمواثيق الدولية:

الدستور السوري

- المادة 53 – لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا بموجب أمر قضائي
- المادة 51 – المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مبرم

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي، وعدم جواز التوقيف التعسفي
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق دون تمييز

التوصيف القانوني الموسع:

- **اعتقال تعسفي ممنهج خارج الأطر القضائية**
- **إصابة مدني دون إشراف قضائي أو مبرر قانوني**
- **تمييز أمني في تنفيذ الاعتقالات لأغراض أمنية أو سياسية**
- **قصور مؤسسي في تطبيق ضمانات العدالة الجنائية**

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ‹ريف حمص الغربي ‹منطقة وادي النصارى ‹بلدة المزينة

التاريخ: 7 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 8 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان من الحرية الشخصية، الإخفاء القسري، استهداف قائم على الهوية الدينية، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية في فرض النظام العام

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة باختطاف المواطن **حسام عيسى مريش**، البالغ من العمر 37 عامًا، ومن أبناء الطائفة المسيحية، ظهر يوم الجمعة الموافق **7 تشرين الثاني / نوفمبر 2025**، وذلك أثناء تواجده في محيط منزله ببلدة **المزينة** في منطقة وادي النصارى بريف حمص الغربي، المعروفة محليًا بـ"وادي المسيحيين" .

التوثيق:

وفق الشهادات: المخطوف يعاني من **وضع صحي خاص** (دون الكشف عن تفاصيل لأسباب تتعلق بالخصوصية والكرامة)، وقد تم اقتياده من قبل عناصر مسلحة إلى جهة مجهولة. ولم تتلقَّ عائلته حتى لحظة إعداد التقرير أي تواصل من الجهة الخاطفة، كما لم يُطلب فدية مالية، مما يزيد من المخاوف بشأن حالته الصحية والجسدية، في ظل عدم توفر معلومات عن مكان احتجازه أو الجهة التي تقف خلف اختفائه.

تشهد منطقة وادي النصارى في الآونة الأخيرة توترات أمنية متصاعدة، وسط **ضعف واضح في الأداء الأمني للجهات الرسمية**، وتكرار حالات خطف مماثلة، ما يشير إلى **ثغرات خطرة في النظام الأمني المحلي**، ويعزز الشعور بالعجز لدى السكان، وخاصة الأقليات الدينية.

- **صورة المخطوف حسام**

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الحادث نموذجًا لانتهاك الحق في الحرية والسلامة الشخصية من خلال **خطف مواطن مدني دون أي مسوغ قانوني،** في ظل **ضعف أمني واضح للجهات الرسمية،** ما يُبرز **ضعف الدولة المركزية في حماية المواطنين ضمن مناطق خاضعة اسميًا للسلطة.**

عدم توفر معلومات عن الجهة الخاطفة أو مكان الاحتجاز، واستمرار الغموض المحيط بالقضية، يضعها في **إطار الإخفاء القسري،** خاصة في ظل الانقطاع التام للتواصل، وعدم وجود مسار قانوني أو قضائي واضح.

كون الضحية ينتمي إلى **أقلية دينية،** ويُحتجز في منطقة ذات رمزية دينية، يزيد من مخاوف أن يكون الحادث يحمل **دافعًا تمييزيًا أو استهدافًا قائمًا على الهوية،** ما يرقى إلى مستوى **الاضطهاد القائم على أساس ديني** في حال ثبوت النية.

الربط بالمواثيق الدولية:

الدستور السوري:

- المادة 33 – المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات دون تمييز
- المادة 42 – لكل مواطن الحق في الحرية والأمان

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي

- المادة 7 – الحماية من المعاملة اللاإنسانية
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق على أراضيها
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (غير مصادق عليها من سوريا، ولكن يُحتج بها دوليًا)

التوصيف القانوني الموسع:

- **إخفاء قسري محتمل**
- **انتهاك جسيم للحق في الحرية والأمان الشخصي**
- **استهداف قائم على الهوية الدينية (احتمال اضطهاد طائفي)**
- **قصور مؤسسي في الحماية الأمنية وغياب آليات الردع**

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ‹مدينة حمص ‹حي الزهراء

التاريخ: 7 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 8 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قتل خارج نطاق القانون، استخدام القوة المميتة ضد مدني، هجوم مسلح طائفي/عشائري محتمل، إخلال بحماية المدنيين، فشل مؤسسي في ضبط السلاح وسلامة الحيّز المدني

التفاصيل الميدانية: وثّق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **قتل المواطن خضير محمد الهلال (38 عاماً)** أثناء نزوله من سيارته الفضية قرب صيدلية «الحكيم» بالقرب من مشفى الزهراء، بتاريخ 7 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: خرج الضحية من مركبته لشراء دواء، فتعرض لإطلاق نار من قبل مجموعة مسلحة كانت

متواجدة في الشارع. أصيب خضير بطلقين في الصدر، نُقل على الفور إلى مشفى الباسل/الزهراء، إلا أنه فارق الحياة متأثراً بجراحه. المسلحون فرّوا من المكان عقب إطلاق النار.

اعقب ذلك **توتر مسلح في الشارع، وانتشار لعناصر من الأمن العام وعناصر مسلحة من عشيرة الفواعرة** ، تزامنًا مع بيان صادر عن العشيرة هدد بوجود توتر محتمل في حال لم تُفرَج عن أحد أفرادها المختطفين (إياد الرحال) منذ أيام.

لم يصدر حتى لحظة توثيق هذا التقرير أي بيان رسمي يوضح الجهة المقبوض عليها أو بدء تحقيق جنائي علني، والجثة لا تزال محفوظة في مشفى الباسل/الزهراء.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ‹حي كرم اللوز ‹شارع سامي الشوا

التاريخ: 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 8 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: محاولة قتل مدني، استخدام السلاح الناري في منطقة مأهولة، استهداف طائفي محتمل، فشل أمني في الحماية، ترويع مدنيين في حي سكني، تقصير مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات إصابة المواطن المدني **ريمون درويش مصطفى** (من قرية بيدر الرفيع، ريف حمص الغربي؛ مقيم في حي كرم اللوز) إثر تعرضه **لمحاولة اغتيال** مساء يوم الثلاثاء 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: اعترض شخصان يستقلان دراجة نارية سيارة الضحية في شارع سامي الشوا القريب من دوار الأصيل وطلبا منه التوقف. عند رفضه، أطلق أحدهما النار باتجاه السيارة؛ اخترقت رصاصة زجاج الباب الخلفي ثم مقعد السائق واستقرت في الجانب العلوي الأيسر من ظهره قرب العمود الفقري. نُقل المصاب إلى مستشفى المدينة وتلقّى العلاج، وأُفيد بأن وضعه أصبح مستقراً لكنه يخضع لمتابعة طبية دقيقة. المكان الذي وقع فيه الحادث يبعد أمتاراً عن حاجز تابع للأمن العام، ولم يُسجَّل تدخل فوري من عناصر الحاجز.

التقييم الحقوقي:

تشكل الحادثة محاولة قتل عمدٍ لمدني داخل حي سكني، واستخداماً غير مشروع للقوة المسلَّحة في فضاء مدني مكتظ، ما يهدد حق الحياة والأمن الشخصي للسكان ويُحدث حالة من الرعب العام. غياب تدخل الحاجز القريب وغياب إجراءات ملاحقة فورية يعكسان قصوراً مؤسسياً في واجبات الحماية للمدنيين. السياق المجتمعي للحادث — حي مختلط يغلب عليه الطابع العلوي — يطرح احتمالاً لوجود دافع طائفي أو استهداف قائم على الهوية، خصوصاً مع تكرار حوادث مماثلة في مناطق مختلطة.

الربط بالمواثيق الوطنية والدولية:

الدستور السوري حماية حق الحياة والحرية والأمن الشخصي.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
- المادة 6 — الحق في الحياة.
- المادة 9 — الحماية من الاعتداء والاحتجاز التعسفي.
- المادة 2 — التزام الدولة بضمان الحقوق الأساسية دون تمييز.

التوصيف القانوني الموسّع:

- محاولة قتل عمد بحق مدني في منطقة مأهولة تشكل جريمة جنائية تستدعي فتح تحقيق فوري وجدي.
- استخدام السلاح في الحيز المدني وترويع السكان يمثلان خروقات لالتزامات الدولة بحماية المدنيين.
- تقاعس عناصر الحاجز القريب عن التدخل قد يرقى إلى مسؤولية إدارية أو جنائية للجهات الأمنية، ويتطلب تحقيقاً مستقلاً.
- في حال ثبوت دافع طائفي أو تكرار نمط استهداف فئات على أساس هويتها، يَعتبر السلوك مدخلاً لمرحلة تصنيف الانتهاكات كاضطهاد أو انتهاكات موجّهة ضد مجموعة معينة، بما يفتح آفاقاً للمساءلة الحقوقية الدولية.

المحافظة: محافظة حلب

المكان: مدينة حلب حي الأعظمية

التاريخ: 5 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 8 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطف قاصر، تهديد السلامة الجسدية والنفسية، غياب المحاسبة، انعدام الشفافية، ازدواجية في الحماية القانونية، تمييز طائفي في الاستجابة الأمنية والإعلامية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء الطفلة القاصر **راما سرميني**، البالغة من العمر 13 عامًا، من **الطائفة السنية**، وذلك أثناء تواجدها أمام صيدلية الأعظمية في مدينة حلب، ظهر يوم الأربعاء 5 تشرين الثاني 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن راما فُقدت بشكل مفاجئ في منطقة سكنية مزدحمة دون أن تُعرف الجهة التي نفذت عملية الاختطاف. وتم الإبلاغ عن عودتها إلى منزل عائلتها صباح الجمعة 7 تشرين الثاني، دون أن تصدر العائلة أو الجهات المعنية بيانًا يوضح ملابسات الخطف أو العودة. وقد لوحظ:

- عدم إصدار أي **بيان رسمي أو أمني** بشأن الواقعة.
- **غياب التغطية الإعلامية**، رغم أن الحادثة تتعلق بطفلة قاصر في ظروف خطيرة.
- **عدم توجيه اتهامات سلوكية أو تشكيك في الضحية**، على عكس ما حدث في حالات سابقة لفتيات من طوائف أخرى، حيث يتم اتهامهن بـ"الهرب" أو "العلاقات غير الشرعية."
- عدم استدعاء والدها أو أفراد العائلة من قبل السلطات الأمنية، في مؤشر على **ازدواجية في تطبيق القانون** تبعًا للانتماء الطائفي أو العائلي.

- **صورة المخطوفة راما**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة انتهاكًا لحقوق الطفولة والأمان الشخصي، وتكشف عن خلل كبير في أداء السلطات الأمنية والقضائية في حماية المدنيين، وخاصة القاصرين.

- **السكوت الرسمي** على الحادثة يشير إلى خلل مؤسساتي في التعامل مع قضايا الاختطاف.
- **ازدواجية المعايير** في التغطية الإعلامية والتعامل القانوني بحسب الهوية الطائفية تنتهك مبدأ المساواة أمام القانون.
- غياب الإجراءات القانونية (فتح تحقيق، استدعاء، إعلان هوية الخاطف أو الجهة المنفذة) يمثل **انتهاكًا لحق الضحية وعائلتها في الوصول إلى العدالة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **اتفاقية حقوق الطفل(1989)**
  - المادة 11: مكافحة نقل الأطفال أو احتجازهم بصورة غير مشروعة
  - المادة 19: حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الإساءة أو الإهمال
  - المادة 39: إعادة تأهيل الطفل الضحية

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 9: لكل فرد الحق في الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 2: التزام الدولة باحترام الحقوق دون تمييز

لتوصيف القانوني الموسع:

- **خطف قاصر** دون تفعيل إجراءات أمنية أو قضائية.
- **إخفاء قصري قصير المدة** دون تحقيق أو توثيق رسمي للحادثة.
- **تمييز في الاستجابة القانونية والإعلامية** بحسب الخلفية الطائفية للضحية.
- **انتهاك للحق في الأمان الشخصي والحماية الخاصة بالقاصرين.**

المحافظة: محافظة حلب

المكان: مدينة حلب <حي المشهد

التاريخ: 7 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 8 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف طائفي، انتهاك الحق في الحياة، شبهة تورط جهة أمنية غير خاضعة للمحاسبة، غياب التحقيق القضائي المستقل

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة مقتل المواطن **ياسر الباب،** من أبناء الطائفة الشيعية، ومن سكان حي المشهد في مدينة حلب، وذلك بتاريخ 7 تشرين الثاني / نوفمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن **مسلحين مجهولين** هاجموا المواطن ياسر وأطلقوا عليه الرصاص بشكل مباشر، ما أدى إلى مقتله على الفور.

منفذي الهجوم **يُعتقد أنهم يتبعون لجهاز "الأمن العام"**، وأن عملية القتل تمت على خلفية **طائفية،** وربما بسبب عمل الضحية السابق، الذي لم تحدد طبيعته بشكل دقيق، لكن وصف بأنه "مُستَهدف من قبل الأجهزة."

حتى لحظة إعداد هذا التوثيق، **لم تُفتح أي تحقيقات رسمية أو محايدة**، ولم تصدر تصريحات عن الجهات الأمنية أو القضائية بشأن الحادثة.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة **انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة** المكفول بموجب القانون السوري والمعايير الدولية. ويُرجّح أن تكون جريمة قتل ذات **دوافع طائفية**، نُفذت في ظل غياب الدولة المركزية وتعدد القوى الأمنية على الأرض.

كما تشير إلى:

- **استمرار الإفلات من العقاب** في جرائم تُرتكب من قبل جهات أمنية غير خاضعة لمحاسبة قضائية شفافة.
- **ضعف مؤسسات إنفاذ القانون والقضاء**، وعدم توفر آليات تحقيق مستقلة أو حماية لشهود العيان.
- **خطر التمييز الطائفي في تنفيذ الاغتيالات أو التصفيات الجسدية**، في سياق الانقسام المجتمعي والسياسي الذي تعيشه البلاد.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 6: الحق في الحياة
  - المادة 9: الحماية من التوقيف أو الاغتيال خارج القانون
  - المادة 2: التزام الدولة بتوفير سبل الانتصاف القضائي
- **مبادئ الأمم المتحدة بشأن منع الإفلات من العقاب**
  - المبدأ 1: واجب التحقيق في الانتهاكات الجسيمة
  - المبدأ 19: المسؤولية الفردية للمأمورين والأوامر غير القانونية لا تُبرر الجريمة

التوصيف القانوني الموسع:

- **قتل خارج نطاق القضاء**

- **استهداف طائفي على خلفية الهوية الدينية**
- **انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان**
- **جريمة يُحتمل أن تندرج ضمن الممارسات الممنهجة إذا تم إثبات تكرارها بحق فئات بعينها**

المحافظة: محافظة الحسكة

المكان: مدينة الحسكة <حي تل حجر <قرب دوّار مرشو

التاريخ: 6 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 7 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون ، استهداف طائفي/عرقي محتمل، انعدام الأمن وحماية المدنيين، إفلات مرتكبي الجريمة من العقاب، تقصير السلطات المحلية في حماية المواطنين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن الكردي **علي الجمال**، صاحب محل الاتصالات المعروف باسم "الجمال"، في حي **تل حجر** بمدينة **الحسكة**، وذلك **مساء يوم الخميس 6 تشرين الثاني 2025**، بعد أن تعرض لإطلاق نار مباشر من قبل **مسلحين مجهولين** كانوا يلاحقونه بسيارة مدنية.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقع الهجوم بالقرب من **دوّار مرشو**، أحد المناطق الحيوية في المدينة، وقد أصيب المغدور بعدة طلقات نارية في الرأس والصدر، ما أدى إلى وفاته على الفور قبل وصوله إلى المشفى.

المهاجمين **فرّوا من مكان الحادث**، دون أن تعلن أي جهة رسمية أو غير رسمية مسؤوليتها عن العملية، فيما لم يصدر عن قوات الأمن المحلية أو قوات سوريا الديمقراطية (قسد) أي تعليق رسمي حتى لحظة إعداد التقرير.

وأكد عدد من الأهالي أن هذه الحوادث **تتكرر باستمرار** في الحسكة، وخاصة ضد أفراد من **المكوّن الكردي أو الأقليات الأخرى**، ما يرجّح الدافع الطائفي أو العرقي خلف الجريمة.

- **صورة المغدور علي**

التقييم الحقوقي:

تُصنّف هذه الجريمة ضمن **القتل خارج نطاق القانون**، وترقى إلى **جريمة استهداف مدني** في ظل غياب القانون والحماية الأمنية. كما أن تكرار مثل هذه الحوادث بحق مواطنين أكراد في مناطق سيطرة قوات غير حكومية، دون محاسبة الجناة، يثير **شبهات قوية بوجود تمييز أو تحريض طائفي/عرقي**.

صمت السلطات المحلية، سواء "قسد" أو الجهات الأمنية التابعة لها، يُعد **مساهمة غير مباشرة في تكرار الانتهاكات** من خلال الإهمال أو التقصير في واجب الحماية، ويؤشر إلى **ضعف سيادة القانون وغياب المساءلة.**

لربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 6: الحق في الحياة
  - المادة 2: التزام الدولة بحماية الحقوق دون تمييز
  - المادة 26: الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- **إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والقتل خارج القانون**
  - المادة 1: لا يجوز تعريض أي إنسان للقتل خارج نطاق القانون تحت أي ظرف

التوصيف القانوني الموسع:

- **القتل العمد بحق مدني أعزل**
- **تقاعس سلطات الأمر الواقع عن التحقيق أو الحماية**
- **اشتباه بوجود دوافع طائفية أو عرقية خلف الجريمة**
- **إفلات كامل من العقاب للجناة**

ثالثا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: ريف القنيطرة الجنوبي حقرى السعايدة والعجرف

التاريخ: 7 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 8 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: انتهاك سيادة أراضي دولة ذات سيادة ، توغل عسكري غير مشروع، تهديد مباشر للمدنيين، استخدام القوة في مناطق مأهولة، خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني، ضعف الدولة المركزية في حماية حدودها

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **قوة عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي** بتنفيذ **توغل بري محدود** صباح يوم الجمعة الموافق **7تشرين الثاني / نوفمبر 2025**، داخل أراضي ريف **محافظة القنيطرة الجنوبي**، تحديدًا في **قريتي السعايدة والعجرف.**

التوثيق

وفق الشهادات: أن القوة المتوغلة **دخلت لمسافة غير معلومة داخل الأراضي السورية**، وتمركزت لفترة وجيزة قبل أن تعاود الانسحاب، وسط حالة استنفار أمني في محيط القريتين، وتخوف بين المدنيين من تكرار التوغلات.

التوغلات الإسرائيلية في الجولان وريف القنيطرة باتت **نمطًا متكررًا** خلال الأشهر الأخيرة، في ظل غياب تام للرد أو الاحتجاج الرسمي، ما يُشكّل **انكشافًا خطيرًا لسيادة الدولة السورية على أراضيها الجنوبية.**

التقييم الحقوقي:

تُعدّ هذه العملية خرقًا فاضحًا للمادة 2(4) من **ميثاق الأمم المتحدة** التي تحظر على الدول استخدام القوة أو التهديد بها ضد وحدة أراضي دولة أخرى.

كما تُمثل **انتهاكًا واضحًا للقانون الدولي الإنساني،** وتحديدًا اتفاقيات جنيف، في ما يخص حماية السكان المدنيين في المناطق المحتلة أو المتأثرة بالنزاع.

غياب رد رسمي أو تحرك دبلوماسي سوري يعكس **ضعفًا خطيرًا في أداء الدولة المركزية،** ويُعرض السكان في القرى الحدودية لمزيد من الأخطار الأمنية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **ميثاق الأمم المتحدة**
  - المادة 2(4): حظر استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية لأي دولة
- **اتفاقيات جنيف لعام 1949**
  - حماية المدنيين في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة
- **القانون الدولي العرفي**
  - مبدأ احترام السيادة وعدم التدخل

التوصيف القانوني الموسع:

- **عدوان مسلح محدود النطاق**
- **خرق السيادة الوطنية**
- **توغل غير قانوني لقوة احتلال أجنبية**
- **تهديد مستمر للسكان المدنيين في المناطق الحدودية**

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: ريف القنيطرة الشمالي ‹قرية جباتا الخشب

التاريخ: 7 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 8 تشرين الثاني / نوفمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: انتهاك سيادة الأجواء السورية ، تهديد الأمن المدني، استخدام أدوات عسكرية فوق مناطق مأهولة، تحرش جوي واستعراض قوة، ضعف الحماية الجوية للدولة السورية، ترويع المدنيين ليلاً

التفاصيل الميدانية: وثّق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **قوات الجيش الإسرائيلي** في **ساعات فجر يوم السبت 8 تشرين الثاني 2025، بإطلاق قنابل ضوئية** في سماء **قرية جباتا الخشب** الواقعة في **ريف القنيطرة الشمالي،** بالتزامن مع **تحليق مكثّف لطيران استطلاع** على ارتفاعات منخفضة.

التوثيق

وفق الشهادات: تسبب الحدث في **حالة من الذعر والقلق** بين المدنيين، لا سيما الأطفال والنساء، خصوصًا أن القنابل الضوئية أُطلقت في ساعات مبكرة جداً من الصباح دون سابق إنذار، في وقتٍ كان الأهالي يخلدون للنوم.

تكرار مثل هذه التحركات من قبل جيش الإسرائيلي، وخصوصًا **فوق مناطق مدنية مأهولة،** يُعزز من المخاوف لدى السكان من **وجود نية لعمليات عسكرية أو استهدافات لاحقة،** ويُعد انتهاكًا مباشرًا للسيادة السورية ولمبادئ القانون الدولي.

حتى لحظة إعداد هذا التقرير، لم تُصدر الجهات الرسمية السورية أو القوات الدولية (مثل قوات "الأندوف") أي بيان حول الحدث.

التقييم الحقوقي:

إطلاق القنابل الضوئية فوق قرية مدنية، بالتزامن مع تحليق طائرات استطلاع، يُمثّل **سلوكًا عسكريًا عدائيًا واستفزازيًا في أراضٍ ذات سيادة** .هذا التصرف لا يمكن اعتباره تدبيرًا دفاعيًا، بل هو **استخدام مفرط للقوة في بيئة مدنية،** ويندرج تحت أعمال التحرش العسكري والاستفزاز غير المشروع.

هذا النوع من السلوكيات يعرّض السكان المحليين **لخطر نفسي ومادي،** كما يزيد من التوترات الإقليمية ويضعف الثقة في قدرة الدولة السورية على حماية أجوائها وحدودها.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **ميثاق الأمم المتحدة**
  - المادة 2(4): حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة أراضي دولة أخرى
- **القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف)**
  - حظر ترويع المدنيين
  - ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية

التوصيف القانوني الموسع:

- **تحرش عسكري واستفزاز فوق منطقة مدنية**
- **استخدام أدوات قتالية في سماء دولة ذات سيادة دون إذن أو تفويض دولي**
- **انتهاك سيادة المجال الجوي السوري**
- **احتمال تصنيف الفعل ضمن الأعمال العدائية المتكررة التي قد تندرج في سياق العدوان المحدود**